

268

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة مقابل نشر مقال علمي بمجلة باكستانية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سيحولها مركز "الباكستانية"، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي سيحولها المركز المذكور لفائدة مؤسسة النشر الباكستانية غير المستقرة بتونس مقابل نشر المقالات العلمية لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والباكستان بتاريخ 18 أبريل 1996 لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

ويستوجب الإعفاء إدلاء مؤسسة النشر المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة الباكستانية. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به.

هذا، ولا تخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة باعتبارها دفعت مقابل عمليات مستغلة بالخارج وذلك طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي